فقال : فهل مِن حُجَّةٍ تُفَرِّقُ بين الخبر والشهادة سِوى الاتِّباع ؟ .

قلتُ : نعم ما لا أعْلَمُ مِن أهل العلم فيه مُخالِفًا .

[ص 391] قال : وما هو ؟ .

قلت : العدْلُ يكون جائزَ الشهادَة في أمورٍ مَرْدُودُهَا في أُمور .

قال : فأيْنَ هو مَرْدُودُها ؟ .

قلت : إذا شَهِدَ في مَوْضعٍ يَجُرُّ به إلى نَفْسِه زيادةً مِنْ أيِّ وَجْهٍ ما كان الجَرُّ أو يَدْفَع بها عن نفسه غُرْمًا أو إلى ولَده أو والِده أو يدْفَع بها عنْهما ومواضِعِ الظِّنَنِ سِواها .

وفيه في الشهادة : أنَّ الشاهِد إنما يَشْهَدُ بها على واحِدٍ لِيُلْزِمَهُ غُرْمًا أو عُقُوبةً وللرجل ليُؤْخَذَ له غُرْمٌ أو عقوبة [ص 392] وهو خَلِيٌّ مما لَزِمَ غيْرَه مِن غُرْم غيرُ داخِل في غُرْمِه ولا عقوبته ولا العارِ الذي لزمه ولعله يجرُّ ذلك إلى مَن لَعَلَّهُ أن يكون أشدَّ تَحامُلاً له منه لوَلَده أو والِده فيُقْبَلُ شهادتُه لأنه لا ظِنَّةَ ظاهِرةٌ كظِنَّته في نفْسِه وولده ووالده وغيرِ ذلك مما يَبِينُ فيه مِن مَواضع الظِّنَنِ .

والمُحَدِّثُ بما يُحِلُّ ويحرِّم لا يجرُّ إلى نفسه ولا إلى غيره ولا يَدْفع عنها ولا عن غيره شيئاً مما يَتَمَوَّلُ الناسُ ولا مما فيه عقوبةٌ عليهم ولا لهم وهو ومَنْ حدَّثه ذلك الحديث من المسلمين : سواءٌ إن كان بأمرٍ يُحِلُّ أو يُحرِّم فهو شريكُ العامَّة فيه لا تختلف حالاته فيه فيكونَ ظَنِينًا مرَّةٍ مَرْدُودَ الخبر وغيرَ ظنينٍ أُخْرَى مَقْبُولَ الخبر كما تختلف حال الشاهِد لعوامِّ المسلمين وخواصِّهِمْ .

[ص 393] وللناس حالاتٌ تكون أخبارُهم فيها أصحَّ وأحْرَى أن يَحْضُرَها التَّقْوَى منها في أُخرى ونِيَّاتُ ذوي النِيَّات فيها أصحُّ وفِكرُهم فيها أدْوَمُ وغفلتُهم أقلُّ وتلك عند خوْف الموْت بالمرض والسفر وعند ذِكْرِه وغير تلك الحالات من الحالات المُنَبِّهَةِ عَن الغفْلة .

فقلتُ له : قد يكون غيرُ ذي الصِّدْق مِن المسلمين صادقاً في هذه الحالات وفي أن يُؤْتَمَنَ على خبر فيُرَى أنه يُعْتَمَدُ على خبره فيه فيَصْدُقُ غايَةَ الصِّدْقِ إن لم يكن تقْوى فحَيَاءً مِن أن يُنْصَبَ لأمانَة في خبر لا يَدْفَعُ به عن نفسه ولا يَجُرُّ إليها : ثم يَكْذِبُ بعْدَه أو يَدَعُ التحَفُّظَ في بعض الصدق فيه .

[ص 394] فإذا كان موجوداً في العامة وفي أهل الكذب الحالاتُ يَصْدُقون فيها الصدقَ الذي تَطِيب به نفسُ المحدثين : كان أهل التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أولى الأمور بهم أن يتحفظوا عندها في أنهم وُضِعُوا مَوْضِع الأمانة ونُصِبُوا أعْلامًا لِلدين وكانوا عالِمِين بما ألْزَمَهُم اﷲُ مِن الصدق في كلّ أمْر وأن الحديث في الحلال والحرام أعْلى الأمور وأبْعَدُها مِن أن يكون فيه موضعُ ظِنَّةٍ وقد قُدِّمَ إليهم في الحديث عن رسول اﷲ بشيء لم يُقَدَّم إليهم في غيره فوُعِدَ على الكذب على رسول اﷲ النارُ .

عبد العزيز .

عن " محمد بن عَجلان " عن " عبد الوهّاب بن [ص 395] بُخْتٍ " عن " عبد الواحد النَّصْرِي " عن " واثلة بن الأسْقَعِ " عن النبي قال : " إنَّ أَفْرَى الفِرَى مَنْ قَوَّلَنِي مَا لَمْ أَقُلْ ومَنْ أرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَى وَمَنِ ادَّعَى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ " (1) .

[ص 396] " عبد العزيز " عن " محمد بن عمرو " عن " أبي سلمة " عن " أبي هريرة " أنَّ رسول اﷲ قالَ : " مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " (2) .

يحيى بن سُلَيْمٍ .

عن " عبيد اﷲ بن عمر " عن " أبي بكر بن سالم " عن " سالم " عن " ابن عمر " أن النبي قال : " إنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ " (3) .

[ص 397] حدثنا " عمرو بن أبي سلمة " عن " عبد العزيز بن محمد " عن " أُسَيدٍ بن أبي أُسيد " عن أمه قالتْ : قلتُ " لأبي قتادة " : مَا لَكَ لاَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اﷲِ كَمَا يُحَدِّثُ النَّاسُ عَنْهُ ؟ قالت : فقال : " أبو قَتادةَ " سمعت رسول اﷲ يقول : " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلْتَمِسْ لِجَنْبِهِ مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ فَجَعَلَ رَسُولُ اﷲِ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَمْسَحُ الأَرْضَ بِيَدِهِ " (4) .

سفيان .

عن " محمد بن عمرو " عن " أبي سلمة " عن " أبي هريرة " أنَّ رَسُولُ اﷲِ قَالَ : " حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ [ص 398] وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ " (5) .

وهذا أشدُّ حديثٍ رُوِيَ عن رسول اﷲ في هذا وعليه اعْتَمدنا مع غيره في أنْ لا نقبَلَ حديثًا إلاَّ مِنْ ثِقة ونعْرِفَ صدقَ مَنْ حَمَلَ الحديثَ مِن حينِ ابْتُدِئَ إلى أن يُبْلَغَ به مُنْتَهَاه .

_____ .

(1) رواه البخاري كتاب المناقب . باب : نسبة اليمن إلى إسماعيل . رقم 3318 ، وأحمد في مسند الشاميين 4 / 106 والشافعي في المسند 650 .

(2) هذا حديث متواتر روي بألفاظ كثيرة عن عدد من الصحابة .

(3) إسناده صحيح ورواه أحمد من هذا الطريق رقم 4742 - 5798 - 6309 .

(4) ذكره في كنز العمال وعزاه للشافعي والبيهقي في المعرفة (29226) .

(5) روي عن عدد من الصحابة بأسانيد صحاح رواه أحمد عن أبي هريرة 11108 ومواضع